" لا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية "
من الكتاب الاخضر

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات عمل رقم (3)
لسنة ١٩٩٢م بشأن العرض على لجان تقدير العجز

الاخوة : امناء فروع صندوق الضمان الاجتماعي بالبلديات :-
الاخوة : رؤساء اللجان الطبيه العامة بالبلديات :
الاخوة : رؤساء لجان تقدير العجز بالبلديات :
الاخوة : رؤساء مكاتب الشئون الضمانيه بفروع صندوق الضمان الاجتماعي .
الاخوة : رؤساء وحدات المراجعة الداخليه بفروع صندوق الضمان الاجتماعي .

بعد التحية ،، ،، ،،

نود الاشارة الى أن صندوق الضمان الاجتماعي حرصا منه على سلامة التطبيق وتوحيد المعاملة والتوجيه الفني العام، والاشراف على أعمال اللجان الطبية سواء لجان تقدير العجز أو اللجان الطبيه العامة .

وحرصا على حقوق المستحقين المشتركين وحفاظا على اموال الصندوق التى هي اموال جماهير المضمونين المشتركين فقد وجهت برقيه بتاريخ ٤ من شهر ماي ١٩٩٠م وكذلك تعليمات العمل رقم (٤) لسنة ١٩٩٠م بشأن العرض على لجان تقدير العجز ولما كانت لائحة تقدير العجز الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ١٣٠٦ لسنة (٨١م) تتوخى ضمان حقوق المواطنين من ناحيه ومن ناحية أخرى تستهدف الحرص على مصلحة صندوق الضمان الاجتماعي .

ونظرا لما لاحظه الصندوق فيمي الاونه الاخيرة من عدم التزام بعض اللجان الطبيه لما ورد في البرقيه وتعليمات العمل المشار اليهما وتاكيدا على ماسبق ذكره فانه يراعى مايلي :-

أولا :-

ضمن لا يتم تقرير عدم صلاحيه اى مضمون مشترك للعمل واحالته على المعاش بسبب العجز الصحي الكلي الا بعد الانتهاء من علاجه واستقرار حالته الصحية واستنفاذ اجازته المرضيه لمدة سنة متصلة والتى تطلج

له من قبل اللجنه الطبيه العامة للمنطقه الواقع في نطاقها مقر عمل المضمون المشترك أو الجهات الصحيه التى تقررها اللجنة الطبيه العامة .

ثانيا :-
لا يجوز باى حال من الاحوال عرض اى مضمون مشترك على اللجنة الطبيه لتقدير العجز خلال الستة اشهر السابقه لتاريخ بلوغه سن الشيخوخه ويستثنى من ذلك من أصيب باصابة عمل أو بمرض مفاجئ حال دون مزاولته العمل بصفة دائمة .

ثالثا :-
ضرورة التدقيق عند الفحص الطبى وسلامة تطبيق لائحة تقدير العجز وتوحيد مبدأ المعاملة وعدم الاحالة على المعاش الا لمن توفرات فيه شروط الاستحقاق المنصوص عليها .

رابعا :-
لا يعتد باى قرار صادر عن اللجنة الطبيه لتقدير العجز بالمخالفه لهذه التعليمات والتعليمات السابقه المشار اليها ويعتبر باطلا كأن لم يكن .

خامسا :-
نهيب بجميع الاخوة السالف ذكرهم ضرورة الالتزام الكامل بما ورد في هذه التعليمات تحقيقا للمصلحة العامة التى يستهدفها القانون ولوائحه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

" سيف النصر محمد "
أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي

التاريخ : ١١ ذى القعدة / ١٤٠٠ هـ
الموافق : ٢٥ / ٥ / ١٩٩١ م .

صورة للاخ مدير ادارة الشئون الضمانية .
صورة للاخ رئيس المكتب القانونى بصندوق .

ت.م. كداد * ط:خ. الرجبانى